

تَعَاهِدُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

عَقِيدَةُ السَّلَفِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَأَنْ تُرَاجَعَ بِاسْتِمْرَارٍ؛ لَا سِيَّما فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الشُّبُهَاتُ وَوَصَلَتْ إِلَى زَوَايَا وَخَبَايَا مَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي ابْتُلِيَ النَّاسُ بِهَا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَاهَدَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِاسْتِمْرَارٍ، وَلَا يَقُولُ أَنَا دَرَسْتُ، دَرَسْنَا فِي الدِّرَاسَةِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ دَرَسْنَا كُتُبَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةَ وَالْقَوَاعِدَ وَغَيْرَهَا، وَدَرَسْنَا أَيْضاً فِي الْمُتَوَسِّطِ وَالثَّانَوِيِّ كِتَابَ التَّوْحِيدِ، وَالْوَاسِطِيَّةِ، وَالْحَمَوِيَّةِ، وَدَرَسْنَا فِي الْجَامِعَةِ وَقَعَلْنَا وَتَرَكَنَا! لَا يَكْفِي هَذَا؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ تَتَجَدَّدُ، وَتَتَلَوَّنُ، وَتُعْرَضُ الْيَوْمَ بِأَسْلُوبٍ وَثُوبٍ، وَتُعْرَضُ غَدًا بِأَسْلُوبٍ آخَرَ، وَمَا فَتَى الْمُبْتَدِعَةَ يَعْرِضُونَ شُبُهَهُمْ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُوَصِّلَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَأْصِيلاً مَتِيناً رَاسِخاً لَا تُرْعِزُهُ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ، وَلَا يَعْتَمِدَ عَلَى هَذَا؛ بَلْ يَصْدُقُ اللَّجَأُ إِلَى اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى قَوْلِهِ الثَّابِتِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ اسْتِدْرَاجٍ، يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَعْتَمِدُ عَلَى مَا تَعَلَّمَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ ثَلَاثًا إِلَى شُبُهَةِ، وَقَدْ نَسِيَ الْأَصْلَ الَّذِي يُؤْوِلُ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُؤَيَّدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَعْلُومَاتٍ سَابِقَةٍ، ثُمَّ إِذَا أُلْقِيَتْ إِلَيْهِ الشُّبُهَةُ إِنْ كَانَتْ وَاضِحَةً مِنْ مَعْلُومَاتِهِ؛ اسْتَطَاعَ رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاضِحَةٍ خَفِيَّةٍ؛ أَلْبَسَتْ لِبَاسَ الْحَقِّ وَمِشَتْ عَلَيْهِ! وَالْإِشْكَالُ أَنَّنَا فِي زَمَانِ الشُّبُهَةِ تَتَقَادَفْنَا، وَالْأَمْوَاجُ تَمُوجُ بِنَا؛ وَلِذَا يَتَرَدَّدُ كَثِيرٌ حَتَّى مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ هَلْ هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ! فَالْإِنْسَانُ الْمُؤَصِّلُ تَأْصِيلاً مَتِيناً عَلَى أَسَاسٍ قَوِيٍّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَا تَضُرُّهُ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ، فَعَلَيْنَا الْعِنَايَةَ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَعَاهَدَ هَذَا، وَنَسْأَلَ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ، وَبَعْضُ الْكُتُبِ، أَعْنِي الْمُبْتَدِعَةَ يَتَعَاهَدُونَ كُتُبَهُمْ، وَيَقْرَؤُونَهَا، تَجِدُ مَثَلًا الْمُعْتَزِلَةَ دِيدَنُهُمُ النَّظْرُ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَافِ مَثَلًا، وَفِيهِ مِنَ الشُّبُهَةِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ رَدُّهُ أَيُّ شَخْصٍ، عَلَى مُسْتَوَى مُعَيَّنٍ؛ إِذَا بَلَغَ مِنَ التَّأْصِيلِ، وَالْمَنَانَةِ، وَالنَّبَاهَةِ، وَالْحِذْقِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ؛ وَلِذَا الذِّينَ أَبْرَزُوا شُبُهَةَ الرَّمْخَشَرِيِّ فِي كَشَافِهِ مِنَ الْإِعْتِزَالِيَّاتِ بِالْمَنَاقِيشِ، وَقُلْ بِمِثْلِ هَذَا أَوْ أَشَدَّ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ مَثَلًا، عِنْدَهُ شُبُهَةٌ قَوِيَّةٌ جِدًّا، تَمُوجُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُؤَصِّلٍ، عِنْدَهُ شُبُهَةٌ يُجَلِّبُهَا مِثْلَ الشَّمْسِ سِوَاءِ كَانِ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ هُوَ وَيَسُوقُهَا عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيرِ، أَوْ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَيَسُوقُهَا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، يُجَلِّبُ الشُّبُهَةَ؛ لَكِنْ الرَّدُّ غَالِبًا يَكُونُ ضَعِيفًا، ضَعِيفٌ وَهَذَا مَا دَعَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الرَّازِيَّ يَذْكَرُ الشُّبُهَةَ نَقْدًا؛ وَيُجِيبُ عَنْهَا نَسِيئَةً! فَطَالِبُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْنَى بِعَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّقِ هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي دُسَّ فِيهَا السُّمُّ، فَقَدْ يُشْرَبُ قَلْبُهُ شُبُهَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَنْزِلَةِ؛ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ، وَيُقْبِدَهَا، هَذَا مَطْلُوبٌ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْكُتُبَ، وَ يَرُدَّ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَوَلَّى أُمَّةُ الْإِسْلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَإِنْ تَرَدَّدُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي ذِكْرِ الشُّبُهَةِ أَوْ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذِهِ تَرْوِجُ لَهَا، وَيَكْفِينَا أَنْ نَنْشُرَ الْحَقَّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا شَاعَتْ هَذِهِ الشُّبُهَةُ، وَانْتَشَرَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، اضْطُرَّ إِلَى ذِكْرِهَا، صَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَذْكَرُ هَذِهِ الشُّبُهَةَ، وَيُجِيبُ عَنْهَا.